

نوعه
جو
مجانة
مبدا
نفضل
نوع
شموت
والتي
نبي
زخا
سياه

للمعروفات التي لم ينزل علما وكان في علمه انزل الحكم فيكون
باعتبارها وقت كذا ثم رفع حكمه فرفع هذا لا يكون بدلا وانما يكون
فيه صلاح العباد والذليل على احوار النسخ هو ان عين دين
عليه السلام كان تزيج الدعوات عن الدعوة فلا لا وهو محرم
في ديننا وفي دين موسى عليه السلام وليس الا بهذا ولهذا يطول حكمنا
فصل في كتابه على اقسام القسم الاول حكم رفع
الي ما هو اعظم من الدليل اقله ان كان في الاول موسى
في البيت وقت الموت قال الله تعالى فانكسروا في البيوت
منه يتوفينهن اولئك الله لهن سبب انتم نسخ ذلك الحكم باليد
والهم على ما بينهم في موضع ان الله تعالى القسم الثاني هو حكم
رفع الي هو الاضعف من كتابي باب الجهاد كان في ابتداء الاسلام
حجب على كل مسلم ان يقام عشر من الكفار فان حرب واحدة
من عشرة كان كعاصي استحقا للعقوبة قال الله تعالى

ان يبين حكمه من صابرون يعلون فاما في نسخ الحكم
اخف منه بقوله تعالى لان خفف الله عنكم واعلم ان فيكم ضعفا فلا
يحل ان يرد طاعة الله ويجل ان نسخ نسخهم وانما نسخ
وهو ان يرفع حكمه في اشبه مثل امر القبل كما كانت الصلوة في ابتداء
الاسلام الي بيت المقدس ثم نسخ ذلك بالقرية التي هي بيت المقدس
وفي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه للرفاه
فصل في نسخ الحكم على اقسام نسخ الكتاب بالكتاب والسنن
بابية و نسخ السنن بالكتاب و نسخ الكتاب بالسنن و نسخ
دون النظم و ما نسخ حكم الكتاب بالسنن فانه لا يجوز عندنا ان
ومن اهل السنة والحاجة من يجوز باخبار رسول المتواتر دون
فصل في نسخ الحكم على اقسام نسخ الحكم
وقوله تعالى وحكمه وانما نسخ نظيره وقوله تعالى وحكمه تايات الكتاب



نوعه
جو
مجانة
مبدا
نفضل
نوع
شموت
والتي
نبي
زخا
سياه